

## متى يجوز بيع المكره

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم فاذا نأخذ من هذا ان المكره على بيع شيء لا يجوز بيعه الا ان الفقهاء استثنوا الاكراه في حالة واحدة وهي الاكراه اذا كان بحق شرعي - [00:00:00](#)

فالمكره لا يجوز بيعه الا بحق فاذا اكراه المفلس على بيع ما له لسداد غرمائه. اهذا اكراه بحق او بظلم اجيبوا بحق ولا بظلم؟ بحق. فاذا البيع صحيح. ولو ان الدولة ارادت مثلا ان تعبد طريقا من بلد الى بلد - [00:00:22](#)

اضطروا الى شراء بعض الاراضي حتى يكون الطريق مستقيما لا اعوجاج فيه محافظة على حياة السائقين عليه فابى احد ملاك الاراضي ان يبيع ارضه فهنا يجوز لولي الامر بناء على قاعدة المصالح ودفع المفسد ان ينتزعها بتمنها - [00:00:46](#)

والدولة وفقها الله من باب العدل وان انتزعت الا انها تنتزع بعشرة اضعاف ثمنها فالارض التي تساوي مئة الف تنتزعها بمليون حتى وان لم تدفع ثمنها زائدا فيجوز انتزاعه. اوليس مكرها على بيع ارضه غير راض؟ الجواب بلى ولكن اكراهه كان بحق - [00:01:11](#)

فاذا لا يجوز بيع المكره الا اذا كان اكراها بايش؟ بحق. لو اشتركت انا والاخ سيد في واراد بيع نصيبه اراد بيع نصيبه فرفضت انا عفوا فاراد بيع نصيبه لطرف - [00:01:35](#)

تالت فمن احق الناس بشراء نصيبه شريكه الذي هو انا فلي الحق ان اكراه سيد ان يبيع نصيبه لي. وامنعه قضاء ان يبيعه لطرف ثالث. لقول النبي وسلم ايش؟ قال قضى بالشفعة في كل مالا يقسم - [00:01:58](#)

فهذه صور تدل على ان بيع المكره لا يخلو من حالتين ان كان بغير حق شرعي فباطل وان كان بحقه فجائز - [00:02:19](#)